موقف الإمام الشافعي
من الاحتجاج بالقراءة الشاذة

د. نصر سلمان
أستاذ محاضر
جامعة الأمير عبد القادر
-قسنطينة-

ملخص

إن الغرض الأساسي من تناولنا لهذا الموضوع هو إبراز حقيقة مذهب الإمام الشافعي فيما يتعلق بالقراءة الشاذة، هل يحتج بها مطلقا أم يردها مطلقا ؟ أم له طريقة خاصة في التعامل معها ؟ لاسيما وأننا نجد في بعض كتب أصول الفقه أن ظاهر مذهبه عدم الإحتجاج بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد نماذج كثيرة في بعض كتبه، يستفاد منها احتجاجه بها في الأحكام، فأردنا مناقشة هذه المسألة، حتى نصل إلى وجه الحق والصواب في تحرير مذهبه فيها.

ABSTRACT

The attitude of Imam shafii touvards the use of Exceptional Readings of the Quran as an argument "

The main purpose of this research work is to show the reality of Imam Shafiis Interpretation of exceptional or unique readings of the quran . Does he argue absolutely or against them ?

This is motivated by the fact that in some sources of Fikh it is explicit that he does not use thes readings as arguments .

On the other hand we find in some of his books an implicit resort to such readings in his handling of Islamic law.

It is our objective to discuss such a problem in order to reach an objective delimitation of his attitude touwards such readings .

Resumé

Le but principal de cette étude est celui de mettre en exergue le point de vue de l'Imam CHAFII se rapportant à son argumentation par la lecture exceptionnelle; Est-ce qu'il l'accepte d'une façon absolue, ou Est-ce qu'il la réjette catégoriquement, ou Est-ce qu'il a une méthode propre à lui ?

إن المطلع على بعض كتب أصول الفقه يرى أن أصحابها (1) قد ذهبوا إلى أن ظاهر مذهب الإمام الشافعي عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة(2) معتمدين في ذلك على كون الإمام الشافعي لم يأخذ بقراءة ابن مسعود الشاذة، الناصة على التتابع في صوم كفارة اليمين.

ولكنني وأثناء مطالعتي في كتاب الأم (3) وكتب الأصول الموسعة(4) لاحظت بأن هذا الأمر ليس مطردا بل إنه يحتج بالقراءات الشاذة حينا، ولا يحتج بها حينا آخر، فعلمت من خلال صنيعه هذا أن له طريقة خاصة في التعامل مع القراءة الشاذة جعلت بعض الناس يعتقد أنه لا يحتج بها في الأحكام.

ونظرا لهذا الغموض والخلط الواقعين في تحرير مذهب الشافعي في هذه المسألة، ارتأيت تناولها بشيء من التفصيل، قصد تجلية حقيقة مذهب الشافعي، وبيان طريقته في التعامل معها، حتى يتبين وجه الحق والصواب في تحرير مذهبه فيها.

وهنا يجدر بي قبل مناقشة هذه المسألة أن أعرف ولو بإيجاز بالقراءة الشاذة.

تعريفها :

أ- لغة : الشذوذ في اللغة هو مخالفة العادة وغرابة الطبع والأطوار

ب- اصطلاحا : القراءة الشاذة هي : القراءة التي يختل فيها ركن من الأركان الثلاثة الآتية :

1 - موافقتها للعربية ولو بوجه من الوجوه.

2 - أن تكون القراءة صحيحة الإسناد.

3 - أن توافق القراءة أحد المصاحف ولو احتمالا (6).

بعد التعريف بالقراءة الشاذة لغة واصطلاحا أنتقل للحديث عن آراء العلماء فيها من حيث قبولها أو عدم قبولها كحجة في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك قصد الكشف عن رأي الشافعية في ذلك.

للعلماء في قبول أو رد القراءة الشاذة في الاحتجاج بها قولان :

القول الأول :

هو أن القراءة الشاذة حجة وبه قال الحنفية (7)، والحنابلة(8) ودليلهم في ذلك ما يأتي :

أ - إن إخبار الصحابي بالقراءة الشاذة يعد حجة لأنه يخبر بأنه سمع ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن لم يكن قرآنا فهو خبر، لأنه قد يسمع شيئا من الرسول -صلى الله عليه وسلم- تفسيرا، فيظنه قرآنا، أو قد يكون أبدل لفظة، بمثلها ظنا منه أن ذلك جائز، مثل ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يجوز مثل ذلك، ومجمل القول أنه لا يخرج عن كونه مسموعا من النبي -صلى الله عليه وسلم - ومرويا عنه، فيكون حجة كيفما كان (9)

ب -إن القراءة الشاذة التي تنقل عن بعض الصحابة هي، بمنزلة الخبر، الذي يرويه عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخبره مقبول في وجوب العمل به (10)، لكونه منقول عدل (11).

القول الثاني :

أن القراءة الشاذة غير حجة في استنباط الأحكام، وقد ذهب إمام الحرمين إلى أنه ظاهر مذهب الشافعي (12)، والذي نقله عنه الآمدي(13)، وجزم به النووي في شرح مسلم (14)، وممن تبع إمام الحرمين فيما ادعاه : أبو نصر القشيري وابن السمعاني (15)، وهذا القول رواية عن مالك (16)، ورواية ثانية عن أحمد (17)، وبه قال الآمدي (18)، وابن الحاجب (19)، والغزالي(20).

ودليلهم في ذلك ما يأتي :

أ- إنه واجب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبلغ القرآن الكريم لطائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، إذ ليس له مناجاة الواحد به، هذا وإن لم ينقله على أنه من القرآن، أحتمل أن يكون مذهبا له واحتمل أن يكون خبرا، ومع وقوع التردد لا يعمل به (21).

ب- إن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا (22).

وقد رد على الدليل الأول بما يلي :

إن قولهم : بأنه يحتمل أن تكون القراءة الشاذة مذهبا للصحابي، لا يسلم لهم به، وذلك لأنه لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- إذ هذا افتراء على الله تعالى، وكذب عظيم، إذ جعل رأيه ومذهبه، الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله -صلى الله عليه وسلم- قرآنا.

ومعروف عدالة الصحابة، وعدم جواز نسبة الكذب إليهم في حديث رسول الله

-صلى الله عليه وسلم -ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنا، وعليه : يتضح البطلان القاطع لهذا الإدعاء(23).

بعد عرض القولين الواردين في المسألة، تبين لنا أن ظاهر مذهب الشافعي عدم الاحتجاج بها، كما نص على ذلك الجويني، والذي نقله عنه الآمدي، وجزم به النووي.

ولكن التمحيص العلمي الدقيق يوصلنا إلى أن الإمام الشافعي وجمعا من أصحابه يقولون : بحجية القراءة الشاذة خلافا لما ادعاه الإمام الجويني، وهذا ما سنبرزه فيما يأتي :

نقول : لقد نص الشافعي -رحمه الله- في مختصر البويطي على أنها حجة في باب : الرضاع وفي باب : تحريم الجمع (24) فقال -أي الشافعي- : "ذكر الله الرضاع بلا توقيت، وروت عائشة التوقيت بخمس، وأخبرت أنه مما أنزل من القرآن، وهو وإن لم يكن قرآنا، فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأن القرآن لا يأتي به غيره" (25).

وقال الشافعي في الأم : "والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع، وإن كان بعد الحولين".

قال الشافعي : "فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة، هل يحرم الرضاع بأقل ما يطلق عليه اسم الرضاع، أو معنى من الرضاع دون غيره ؟ ".

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن : "عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهن مما يقرأ من القرآن".

أخبرنا سفيان عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صيّرن إلى خمس فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات تحرم بلبنها، ففعلت : فكانت تراه ابنا.

قال الشافعي معقبا على هذه الروايات : "وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بحكاية عائشة أنهن يحرمن، وأنهن من القرآن" (26).

وكم كان بودّنا لو كان مختصر البويطي متداولا بيننا، حتى نورد ما نص عليه الشافعي بألفاظه فيه، ولكن تعذر علينا ذلك، لكونه مفقودا، أو مخطوطا، إلا أننا سنستعيض عنه بمثال آخر أورده الشافعي في الأم، يؤكد لنا احتجاجه بالقراءة الشاذة.

قال الشافعي في الأم : "قال الله تبارك وتعالى : "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (27).

قال والأقراء عندنا والله تعالى أعلم : الأطهار، فإن قال قائل : ما دليلكم على أنها الأطهار، وقد قال غيركم : الحيض ؟ قيل له دلالتان: أولهما : الكتاب الذي دلّت عليه السنة، والآخر : اللسان، فإن قال "وما الكتاب : قيل قال الله تبارك وتعالى "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" (28).

قال الشافعي -رحمه الله- أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأل عمر رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء".

ثم قال أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا، وقال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك وتلا النبي -صلى الله عليه وسلم- : "إذا طلقتم النساء فطلقوهم لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن" قال الشافعي -رحمه الله- أنا شككت.

ثم قال : فأخبرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

-عن الله عز وجل- أن العدّة الطهر دون الحيض وقرأ : "فطلقوهن لقبل عدتهن" أن تطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض" (29).

ثم أورد الدليل على أن القرء الطهر، من لغة العرب، ولم نرد إثباته هنا تحاشيا لحال الطول من جهة، ولكونه لا علاقة له بما نحن بصدد دراسته من جهة أخرى.

من خلال هذا النموذج يتضح لنا أنه يحتج بالقراءة الشاذة ورغم كوننا رأينا احتجاجه بها في هذا النموذج إلا أنه يجدر بنا بيان طريقته في التعامل معها، لا سيما وأنه لايأخذ ببعض القراءات الشاذة، كما هو الشأن في عدم أخذه بقراءة ابن مسعود الشاذة الناصة على التتابع في صوم كفارة اليمين.

أقول إن طريقته في التعامل مع القراءة الشاذة جعلت البعض يعتقد أنه لا

حتج بها في الأحكام، إذ نراه يشترط للعمل بها شروطا نجملها في ما يأتي:

أ- يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة شريطة عدم مخالفتها لرسم المصحف لذلك لم يحتج بقراءة ابن عباس : "وعلى الذين يطوّقونه فدية" رغم أنّ مذهبه جوب الفدية، كما نص عليه في المختصر، إذ قال شارحوه : "إنما عدل شافعي عن الإستدلال بهذه القراءة، لأنها تشذ عن الجماعة، وتخالف رسم مصحف" (30).

ب- يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة شريطة أن لا يوجد ما هو أقوى منها، ما هو الشأن في قراءة ابن عباس السابقة، إذ قد يكون رأى أنه لا استدلال بها ع وجود ما هو أقوى منها، إذ الله سبحانه وتعالى : كان قد خير أولا بين صيام، وبين الإفطار والفدية، ثم حتّم الصيام بقوله : فمن شهد منكم الشهر يصمه" (31)، وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب فدية (32) .

وكما هو الشأن في قراءة ابن مسعود الشاذة في صيام المتمتع بالعمرة إلى حج : "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" (33).

فهذه القراءة لم يعمل بها الشافعي، وذلك لكونها عارضها دليل آخر، إذ حّ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوله : "إن شئت فتابع أولا".

جـ- يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة وتكون عنده حجة إذا وردت لبيان حكم ن الأحكام كحديث عائشة في الرضاع (34)، وقراءة ابن مسعود : "أيمانهما" ي قطع يد السارق، وقوله "لقبل عدتهن" (35)، وفي كون القرء الطهر.

ولا يعمل بها إن وردت لابتداء حكم، كقراءة عبد الله بن مسعود

"متتابعات" في كفارة اليمين (36).

د- يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة إن وردت تفسيرا، كما هو الشأن في قوله في ميراث الأخ لأم : "وله أخ أوأخت من أم"(37).

بعد معرفة طريقة الإمام الشافعي في الاحتجاج بالقراءة الشاذة يتضح لنا أنه لا يحتج بها على الإطلاق، وإنما يحتج بها إذا توافرت فيها شروط وقيود معينة كما نصصنا عليها قبل قليل وبالتالي وقع لبعض الناس الخطأ في تحرير مذهب الشافعي في هذه المسألة، فنسبوا قوله فيها إلى عدم الاحتجاج بها دون تدقيق وتمحيص، كما وقع للإمام الجويني.

بعد بيان أن الشافعي يحتج بالقراءة الشاذة وبعد أن عرضت لطريقته في التعامل معها وإيرادي لنماذج من كتابه الأم للدلالة على ذلك أستطيع القول بأن ما حكى عنه الجويني مدعيا أنه ظاهر مذهبه، وتبعه فيه النووي، وكذا أبو نصر القشيري، وابن السمعاني كله مخالف تماما لمذهب الشافعي، بل إن كونها حجة رواية مشهورة عن الشافعي(38).

قال أمير باد شاه الحنفي : (لا جرم أن القول المحرر عنه -أي الشافعي- كقولنا بصريح لفظه قال : ذكر الله الأخوات من الرضاعة، بلا توقيت، ثم وقتت عائشة الخمس، وأخبرت أنه مما نزل من القرآن، فهو وإن لم يكن قرآنا يقرأ، فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأن القرآن لا يأتي به غيره) (39).

كما أقول للإمام الجويني بأن قولكم إن مذهب الشافعي هو عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا يسلم لكم به، وذلك لما يأتي :

إن جمهور علماء المذهب الشافعي يقولون بالاحتجاج بها ومنهم : الرافعي

والروياني، وأبو الطيب الطبري، وابن المحاملي، وابن يونس، والرملي، كما صحح السبكي الاحتجاج بها (40)

وقد جزم بالاحتجاج بها الماوردي والروياني في الصيام، والرضاع، وأبو الطيب الطبري في موضعين أحدهما في الصيام، وثانيهما في باب : وجوب العمرة، والقاضي حسين في الصيام والمحاملي والرافعي في كتاب السرقة، إذ حتجا في إيجاب قطع اليد اليمنى من السارق بقراءة ابن مسعود "فاقطعوا يمانهما" (41)

وكذا المحاملي في الأيمان في كتابه المسمى: "عدة المسافر"، وابن يونس شارح التنبيه في كتاب الفرائض، في الكلام على ميراث الأخ للأم (42)

وكم كنا نود لو كانت كتب هؤلاء الأتباع مطبوعة، متداولة بين أيدينا ،حتى ورد منها نصوصهم، وعباراتهم الدالة على الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

والخلاصة : أن ما ذهب إليه الإمام الجويني من كون المذهب الشافعي لا حتج أصحابه بالقراءة الشاذة غير وجيه وذلك لما يأتي :

أ- لتصريح الشافعي بالاحتجاج بها في عدة مواطن، وقد أوردنا ما يدل لى ذلك من نماذج في الأم، كما بينا آنفا.

ب- لتنصيص جمهور أصحابه على أنها حجة عندهم في سبعة مواطن، كما و موّضح في ثنايا هذه المسألة.

جـ- إن الإعتماد في كون المذهب الشافعي لا يحتج بالقراءة الشاذة بمجرد

كون الشافعي لم يقل بالتتابع في كفارة اليمين، استنادا لقراءة ابن مسعود "متتابعات" الشاذة غير وجيه وذلك لأنه لا يتوجه الحكم على مذهب بكامله بمجرد النظر في موطن واحد، وإنما ينبغي التدقيق والتتبع، ولو رجع الجويني للأم، ونظر في كتابي الرضاع، والطلاق لما قال ذلك.

د- إن الإمام الشافعي له طريقة خاصة في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، إذ يعمل بها إذا لم يعارضها ما هوأقوى منها، أو وردت لبيان حكم، أو وردت تفسيرا، ولا يقبلها إذا عارضها ما هو أقوى منها، أو وردت لابتداء حكم من الأحكام، وعليه لم يقل الشافعي بها، وكونه لم يقل ببعض القراءات الشاذة، تبعا لشروطه التي ذكرناها في العمل بالقراءة الشاذة، لا ينبغي أن يؤخذ منه حكم عام، وهو أنه لا يقول بالقراءة الشاذة، ولا يحتج بها في الأحكام، وانطلاقامن هذه القيود التي وضعها لقبول الاحتجاج بالقراءة الشاذة ظن بعض العلماء أنه لا يحتج بها على الإطلاق كما نص على ذلك الإمام الجويني.

والحقيقة : أنه يحتج بها، وكل ما في الأمر أن الشافعي مجتهد أصل الأصول، ووضع كل أصل في مرتبته لا يعدوها، وعليه: فلا غرو أن يقدم دليلا، ويؤخر آخر ولهذا نجده يترك الاحتجاج بالقراءات الشاذة في بعض الأحيان، وذلك لوجود دليل آخر أعلى مرتبة منها عنده.

هـ- إن الحكم على كون المذهب الشافعي : لا يحتج بالقراءة الشاذة، استنادا لعدم احتجاج الشافعي بقراءة ابن مسعود في التتابع في صوم كفارة اليمين، غير وجيه، ولذا فإننا نقول : إن عدم أخذ الشافعي بها لا يقتضي الحكم بأنه لا يقول بحجية القراءة الشاذة مطلقا، بل إن عدم أخذه بها لجواز كونه لم تثبت عنده هذه القراءة، أو لقيام معارض، وعلى هذا مشى السبكي

الشافعي : فقال : "لعله لمعارضة ذلك ما قالته عائشة : نزلت : فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فسقطت متتابعات (43)، والمقصود بسقطت هنا نسخت.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كما بينا في ثنايا هذه المسألة، أنه يعتبر القراءة الشاذة غير حجة إذا وردت لابتداء حكم من الأحكام.

والله أعلم.

الهوامش

1- كالجويني والآمدي ، وأبي نصر القشيري وابن السمّعاني.
2- حاشية العطار 1/ 301 ، والإحكام 1/138.
3- أنظر أمثلة لذلك في الأم ، 5/ 26 ، 5/209.
4- كالبحر المحيط 2/222-226 ، وتيسير التحرير. 3/109.
5- المنجد الأبجدي 589.
6- مناع القطان : مباحث في علوم القرآن 177.
7- تيسير التحرير 3/9، وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية 391، وهامش زوائد الأصول209.
8- روضة الناظر 62، وهامش زوائد الأصول 209.
9- روضة الناظر 62.
10- أصول السرخسي 1/ 281، وتيسير التحرير 3/9.
11- تيسير التحرير 3/9.
12- حاشية العطار 1/ 301 وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية.390.
13- الإحكام 1/138.
14- شرح النووي لمسلم 3/502.
15- حاشية العطار 1/ 301.
16- هامش زوائد الأصول 208.
17- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية، وهامش زوائد الأصول 208.
18- الإحكام 1/138.
19- هامش زوائد الأصول 208، وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية 390.
20- هامش زوائد الأصول 208.
21- روضة الناظر 61 والغزلي : المستصفى 1/102 والآمدي : الإحكام 1/138.
22- حاشية العطار 1/ 301.
23- روضة الناظر 62.
24- الأسنوي : التمهيد 142-143 ، وهامش : زوائد الأصول 210.
25- البحر المحيط 2/222 -223 وتيسير التحرير 3/9-10.

26- الأم 5/26-27.
27- البقرة : 226.
28- الطلاق : 1
29- الأم 5/209.
30- الزركشي : البحر المحيط 2/223.
31- البقرة :185.
32- البحر المحيط 2/223.
33- المصدر نفسه 2/226.
34- الأم 5/26.
35- المصدر نفسه 2/209.
36- الزركشي : البحر المحيط 2/225-226.
37- الزركشي : البحر المحيط 2/226 .
38- هامش زوائد الأصول 209.
39- تيسير التحرير 3/9-10.
40- هامش زوائد الأصول 209.
41- الزركشي البحر المحيط 2/223.
42- الخن : أثر الإختلاف في القواعد الأصولية 390 - 391.
43- تيسير التحرير 3/10.

المصادر والمراجع

- الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.
1 - الإحكام في أصول الأحكام - ط: 1401 هـ / 1981 م - دار الفكر.
- الأسنوي : جمال الدين : عبد الرحيم بن الحسن.
2 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: تحقيق: محمد حسن هيتو، ط : 1407.4هـ/1987 م مؤسسة الرسالة.
3 - زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول. ط : 1 : 1413 هـ / 1993 م ، دراسة وتحقيق : محمد سنان سيف الجلالي، مؤسسة الكتب الثقافة.
أمير باد شاه الحنفي.
4 - تيسير التحرير ، دار الفكر بيروت لبنان.
- الخن : مصطفى سعيد :
5 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط : 4: 1406 هـ/ 1985م، مؤسسة الرسالة.
- الزركشي : بدر الدين.
6 - البحر المحيط ، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، ط : 1، 1414 هـ/1994م، دار الكتبي.
- السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل.
7 - أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن الهند ، ط : دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس.
8 - الأم - ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان.
- العطار : حسن :
9 - حاشية العطار على جمع الجوامع - ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- الغزالي : أبو حامد : محمد بن محمد :
10 - المستصفى من علم الأصول - ط : دار الفكر.
- ابن قدامة : أبو محمد : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.
11 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مراجعة وفهرسة

سيف الدين الكاتب ، ط : 1 : 1404 هـ / 1981 م دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان.

- القطان : مناع :

12 - مباحث في علوم القرآن ، ط :3 : مؤسسة الرسالة.

- النووي : أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي.

13 - شرح صحيح مسلم . ط : 1403 هـ /1983 م ، دار الفكر ، بيروت -لبنان.